المبحث الأول

معنى القسامة ومشروعيتها وسبب ذلك وفيه ثلاثة مطالب:

تمهيد:

لقد وضعت الأسماء لاختصارات كثيرة تدل على صفات المسمى حتى إنه عندما يذكر أمام الشخص الاسم الخاص بالمسمى فإنه يتبادر إلى الذهن صفاته ومن هذا المنطلق بدأت بتعريف القسامة حتى نتعرف على صفاتها وخواصها وتكون حاضرة في الذهن مهما ابتعدنا في الصفحات.

المطلب الأول: تعريف القسامة:

أولا: تعريف القسامة في اللغة:

القَسم كالفتح مصدر قسم الشيء فانقسم وبابه ضرب والموضوع مقسم مثل مجلس والقِسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير مثل طحن، وأقسم حلف وأصله من القسامة وهي الأيمان تقسم علي أولياء الدم[1]، وتطلق بمعنى الجماعة[2] يحلفون على الشيء ويأخذونه، والأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال حكم القاضي بالقسامة أي الأيمان وهي اسم من أقسم وضع موضع الصدر، وتأتي القسامة بمعنى الحُسن[3]. كما تأتي بمعنى الهدنة: تكون بين العدو والمسلمين.

---

(1) مختار الصحاح ص 506.

(2) المنجد ص629.

(3) الزائد ص1174.

obeikandl.com

قال ابن منظور نقلاً عن ابن سيده: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم، وفي الحديث: " الأيمان تقسم على أولياء الدم".

وقال أيضاً نقلاً عن ابن زيد: جاءت قسامة الرجل، سمى بالمصدر وقتل فلان بالقسامة أي باليمين، وجاءت قسامة من بني فلان وأصله اليمين ثم جعل قوماً.

وقال أيضاً نقلاً عن الأزهري: "القسامة اسم من الإقسام وضع موضع المصدر ثم يقال للذين يقسمون قسامة" ([1]).

وفي الصحاح: "هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم" ([2]).

والقسامة: مصدر أقسم قسامة، ومعناه: حلف حلفاً.

قال القاضي: "هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر" ([3]).

ذكر الإمام الكاساني في تفسيرها: القسامة في اللغة تستعمل بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال ، يقال فلان قسيم أي حسن جميل وفي صفات النبي صلى الله عليه وسلم قسيم وتستعمل بمعنى القسم وهو اليمين ([4]).

وقد اشتهرت القسامة بهذا المعنى وهو الأيمان التي يكلف بها أولياء الدم في حال

---

[1]) لسان العرب ، ج12 ، ص 481 ، موسوعة مكتبة الفقه وأصوله الإلكترونية .

[2]) مختار الصحاح ، ج1 ، ص 223 ، الموسوعة السابقة . (2) – مختار الصحاح ، ج1 ، ص 223 ، الموسوعة السابقة .

[3]) المغني ، ابن قدامة ، ج8 ، ص 64 .

[4]) بدائع الصنائع ، ج7 ، ص 286 ، الموسوعة السابقة .

obeikandi.com

عدم استطاعتهم تقديم البينة الواضحة التي يثبت بها القتل على القاتل ([1]).

ثانيا: تعريف القسامة في الشرع:

تستعمل في الشرع لليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص، وهو المدعي عليه، على وجه مخصوص، وهو أن يقسم خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا[(2)].

ثالثا: تعريف القسامة في اصطلاح الفقهاء:

قام رجال الفقه أصحاب المذاهب المعتمدة بتعريف القسامة بعدة تعريفات مختلفة في اللفظ ولكنها جميعا متفقة في المعنى:

أولاً: الحنفية:

عرف أصحاب المذهب الحنفي القسامة فقالوا:هي اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرمون الدية ([3]).

ثانياً: المالكية:

أما أصحاب المذهب المالكي فقد عرفوها بأن قالوا:هي حلف خمسين يمينًا أو

---

[1])القسامة في الفقه الإسلامي، محمد إسماعيل البسيط، ص(18)

[3]) بدائع الصنائع، الكاساني، (ج7 ، ص 286)، الموسوعة الإلكترونية .

obeikandl.com

جزءًا منها على إثبات الدم[1].

وصفتها أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة ثم اجتماع الناس أن هذا قتله ([2]).

وقال مالك رحمه الله: إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خمسين يميناً فإذا حلفوا يقتص من المدعى عليه ([3]).

ثالثاً: الشافعية:

أما أصحاب المذهب الشافعي فقد عرفوها فقال الخطيب الشربيني في شرحه منهاج النووي – رحمهما الله – :إن القسامة هي اسم للأيمان التي تقسم علي أولياء الدم[4].

مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقيل اسم للأولياء.

رابعا: الحنابلة:

أما الحنابلة فقد قالوا:هي الأيمان المكررة في دعوي القتيل[5].

بالنظر إلى التعريفات السابقة للفقهاء نرى أنها متشابهة، وتدل على أن القسامة عبارة عن أيمان يحلفها أولياء القتيل، ماعدا الحنفية الذين يرون ابتداء المدعى عليه

---

(1) مواهب الجليل جـ 6 ص273.

[2]) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 228، الموسوعة السابقة.

5) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج7 ، ص 286 .

(4) مغني المحتاج جـ 4 ص 19.

(5) المغني جـ 1 ص3.

بالحلف.

ومن ذلك نستخلص أن تعريف القسامة هو: الأيمان المكررة في دعوى قتل معصوم الدم يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على التهم عند وجود قتيل في ديارهم أو قريبًا منها. أو يقسم بها أهل المحلة التي وجد فيها القتيل أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلًا.

المطلب الثاني: مشروعية القسامة:

القسامة مشروعة في الإسلام والأدلة على مشروعيتها كثيرة، منها أحاديث كثيرة مشهورة وكذلك إجماع الأمة، وفي هذا المطلب سوف نكتفي بذكر بعض تلك الأحاديث علي سبيل المثال لا الحصر.

بعض الأحاديث الدالة على مشروعية القسامة:

1- ما روي يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخيل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كبر كبر)، أو قال: (ليبدأ الأكبر) فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته). فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال

سهل: فدخلت مريدًا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل، متفق عليه[1].

2- ما روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلًا في بني فلان. فقال صلى الله عليه وسلم:"اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلًا"، فقال: يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا، فقال: "بل بك مائة من الإبل"[2].

3- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: وجد قتيل بخيبر فقال صلى الله عليه وسلم: "فاخرجوا من هذا الدم"، فقالت اليهود: قد كان وجد في بني إسرائيل على عهد سيدنا موسى عليه السلام فقضي بذلك فإن كنت نبيًا فاقض فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "تحلفون خمسين يمينًا ثم تغرمون الدية"، فقالوا قضيت بالناموس، أي الوحي[3].

4- وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلًا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينًا كل رجل ما قتلته ولا علمت له قاتلًا ثم أغرمهم الدية فقالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق، وأخرج نحوه الدار قطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه أن عمر قال: إنما

---

(1) المغني جـ 1 ص3. وأخرجه البخاري في صحيحه جـ 8 ص44، وأخرجه النسائي جـ 8 ص9، وأخرجه ابن ماجه ص2 ص892، وأخرجه أبو داود في سننه مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري جـ 6 ص314.

(2) بدائع الصنائع جـ 7 ص286.

(3) بدائع الصنائع جـ 7 ص286.

قضيت عليكم بقضاء نبيكم[1].

ومن الأدلة على مشروعية القسامة إجماع الأمة[2]:

فقد أجمعت الأمة على الحكم بالقسامة وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده.

المطلب الثالث:السبب في تشريع القسامة(لماذا شرعت القسامة):

بما أن لمعظم الأحكام علة واضحة يستطيع الكثير من الناس استنباطها إلا أن هناك بعض الأحكام لم تتضح العلة منها بعد([3]) لذلك قد يتساءل البعض عن سبب تشريع هذه الأحكام ومنه القسامة فتكون الإجابة: إن الأصل في تشريع القسامة هو حفظ الدماء وصيانتها، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها من الاعتداء عليها بالقتل وسفك الدماء بدون وجه حق.

ونحن نعلم أن القاتل عندما يريد أن يقدم على جريمته النكراء فإنه يتحرى مواضع الخلوات بعيدًا عن أعين الناس حتى لا يفتضح أمره، لذلك جعلت القسامة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب وحتى تصان دماء الناس، وذلك يجعل المجرم يفكر جيدًا قبل أن يقدم على جريمته ولقد كانت الشريعة الإسلامية حريصة أشد الحرص على صيانة الدماء من الإهدار ويدل على ذلك ما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه بأن من مات في

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي جـ 2 ص 323.

(2) البحر الرائق جـ 8 ص446.

[3])ومع هذا فيجب الإيمان يقينا بما ثبت بالأدلة الصحيحة عرفت علته أم لا.

زحام يوم الجمعة فديته في بيت المال وهذا قول إسحاق[1].

وروي ذلك عن عمر وعلي بأن سعيدًا روي في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال بينتكم على قتله، فقال علي: يا أمير المؤمنين لا يحل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله وإلا فأعطه ديته من بيت المال.

قال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام، ديته على من حضر، لأن قتله حصل منهم[2].

ويرى أبو حنيفة أن القسامة شرعت إضافة إلى ما سبق لمعاقبة العاقلة علي تفريطهم في الحفظ، حيث تغافلوا عن الأخذ علي أيدي السفهاء منهم، وأوجب الشرع القسامة والدية عليهم[3].

وقال صاحب معين الحكام[4]: إن من وجد ميتًا في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب، وإذا وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهل هذه المحلة، ومن وجد مقتولًا في الجامع والشارع الأعظم فالدية في بيت المال ولا قسامة، وإن كلام محتبسًا بالشاطئ فعلي أقرب القرب منه إن كانوا يسمعون الصوت، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: "إن القسامة من الحدود لا من الحقوق ، فلولا القسامة في الدماء لأفضي إلى سفك الدماء ، فيقتل الرجل عدوه خفية ، ولا يمكن

---

(1) المغني جـ 10 ص 8.

(2) المغني جـ 90 ص 8.

(3) المبسوط جـ 26 ص 108.

(4) معين الحكم ص397.

لأولياء المقتول إقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين" ([1]).

وذكر الإمام مالك بن أنس أهميتها فقال: إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت فيه البينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك ([2]).

ويوضح الإمام الكاساني سبب وجوب القسامة بأنه التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ كان مقصراً بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقصير زجراً عن ذلك وحملاً على تحصيل الواجب ، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ ([3]).

---

[1]) مجلة البحوث الإسلامية ، بحث القسامة ، ص 63.

[2]) مجلة البحوث الإسلامية ، بحث القسامة ، ص 63.

[3]) لموطأ ، ج2 ، كتاب القسامة ، باب 1 ، ص 308.